

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٢٤

بإصدار لائحة تمليل الأراضي الحكومية
التجارية والسكنية التجارية والصناعية

والأراضي المخصصة لاستعمالها كمحطات للوقود بالمزيدة العلنية

استناداً إلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
والى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
والى لائحة تمليل الأراضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تمليل الأراضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية
والأراضي المخصصة لاستعمالها كمحطات للوقود بالمزيدة العلنية بأحكام اللائحة
المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٦ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

**لائحة تملك الأراضي الحكومية
التجارية والسكنية التجارية والصناعية
والأراضي المخصصة لاستعمالها كمحطات للوقود بالمزيدة العلنية**

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرین كل منها ،
ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الإسكان .

الوزير : وزير الإسكان .

اللجنة : لجنة المزايدة المشكّلة بموجب المادة (٦) من هذه اللائحة .

الأراضي : الأراضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية والأراضي
المخصصة لاستعمالها كمحطات للوقود .

المادة (٢)

يجوز للوزارة تخصيص قطع الأرضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية
من كل مخطط تفصيلي بنسبة لا تجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من هذه الأرضي ،
والأراضي المخصصة لاستعمال محطات الوقود الواقعة على الطرق الرئيسية للتملك
عن طريق المزايدة العلنية .

المادة (٣)

يشترط فيمن يتقدم بطلب لملك الأرضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية
والصناعية بـالمزايدة العلنية ما يأتي :

- ١- أن يكون شخصاً طبيعياً عماني الجنسية ، وألا يقل عمره عند تقديم الطلب
عن (٢٣) ثلاثة وعشرين سنة .
- ٢- ألا يزيد عدد قطع الأرضي التي يتقدم بطلب تملكها وفقاً لأحكام هذه اللائحة
على (٢) قطعتين .

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم بطلب تملك للأراضي المخصصة لاستعمالها كمحطات للوقود الواقعه على الطرق الرئيسية والمزايدة العلنية ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمر الشخص الطبيعي عند تقديم الطلب عن (٢٣) ثلاث وعشرين سنة .
- ٣ - ألا يكون مالكا لقطعة أرض أخرى مخصصة لمحطة وقود عند تقديم الطلب سواء باسمه ، أو باسم شركة أو مؤسسة مملوكة له ، كلياً أو جزئياً .
- ٤ - ألا يزيد عدد قطع الأراضي التي يتقدم بطلب تملكها ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة على قطعة أرض واحدة .

المادة (٥)

يشترط في الأرض المراد تملكها لاستعمالها كمحطة للوقود بالزاد العلني ألا تقل مساحتها عن (٣٠٠٠م^٢) ثلاثة آلاف متر مربع ، إلا في الحالات التي تبررها حاجة المنطقة وفق المعايير الفنية والخطيطية .

المادة (٦)

تنشأ لجنة للمزايدة بالوزارة ، وتشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل وزارة الإسكان وعضوية ممثلين عن كل من :

- وزارة الإسكان .
- وزارة المالية .
- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخطيط .

على أن يحدد القرار نائباً للرئيس من بين أعضاء اللجنة ، يحل محله عند غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

المادة (٧)

تحتخص اللجنة بالآتي :

- ١ - تحديد الأراضي التي سيتم التزايد عليها ، والبيانات والمعلومات والاشتراطات الفنية الخاصة بكل قطعة أرض منها ، والخدمات المتوفرة بها .

٢-أخذ موافقات الجهات المختصة على الأراضي المراد تملكها ، لاستعمالها كمحطات للوقود بالمزيدة العلنية .

٣-تحديد القيمة السوقية (قيمة الأساس) لكل قطعة أرض قبل طرحها للمزيدة العلنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويستعان في تحديد القيمة السوقية بثلاثة عروض من مكاتب وساطة عقارية لكل قطعة أرض .

المادة (٨)

تعلن الوزارة بالنشر في صحيفة يومية ، وفي موقع الوزارة الإلكتروني عن الأراضي المراد تملكها بمزيدة العلنية المطروحة للمزيدة ثلاثة مرات ، الأولى قبل (٤٠) أربعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء المزاد ، والثانية قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من هذا التاريخ ، والثالثة قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المشار إليه .

المادة (٩)

يجب أن يتضمن الإعلان الوارد في المادة (٨) من هذه اللائحة البيانات الأساسية للأرض المعروضة للمزيدة ، ومواعيد تقديم العطاءات ، وتاريخ فتح المظاريف العلنية ، وشرط يقضي بإلزام المتزايد بأداء تأمين مؤقت قدره (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة العطاء باسم وزارة المالية يرفق باستماراة العطاء ، وأي بيانات أخرى تراها الوزارة .

المادة (١٠)

تقدم عطاءات الراغبين في دخول المزيدة على الاستماراة المعدة لهذا الغرض إلى رئيس اللجنة في مظاريف مغلقة ، على أن تتضمن هذه العطاءات تحديد الأرض المتزايد عليها ، والسعر الذي يعرضه المتزايد ، وعنوانه المختار .

المادة (١١)

تخصص اللجنة صندوقاً بالوزارة توضع فيه مظاريف العطاءات ، وتقوم اللجنة في الميعاد المحدد لفتح المظاريف بفتحها علنياً وبالتابع ، وتم قراءة اسم مقدم المظروف ، والثمن الذي عرضه ، وقيمة التأمين المؤقت المقدم منه ، بحضور مقدمي العطاءات ، واستبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط ، وإخطار أصحابها بذلك .

المادة (١٢)

على اللجنة إلغاء المزايدة إذا قل عدد المتزايدين عن (٣) ثلاثة ، أو إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى (٪٧٥) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من القيمة السوقية (قيمة الأساس) .

المادة (١٣)

يجوز بقرار مسبب من الوزير إلغاء المزايدة بعد الإعلان عنها ، وقبل الإرساء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (١٤)

يفتح رئيس اللجنة جلسة المزايدة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، فإذا تبين عند افتتاح الجلسة عدم اكتمال النصاب القانوني أجل الرئيس بدء انعقادها لمدة نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل النصاب في الميعاد المذكور أعلن الرئيس تأجيل جلسة المزايدة ، وموعد الجلسة التالية ، وذلك بحضور المتزايدين .

المادة (١٥)

إذا تساوى أكثر من سعر تتم إعادة المزايدة بحضور أصحاب أعلى العطاءات المتساوية ، وفي حالة تساويهم مرة أخرى تجرى القرعة العلنية بينهم .

المادة (١٦)

يكون إرساء المزاد من قبل اللجنة على مقدم أعلى سعر مستوف الشروط لكل أرض على حدة ، ويحق للجنة رفض أي عطاء لأي مبررات وأسباب تراها ، ولها إلغاء المزاد بعد الترسية إذا اتضح أن الراسي عليه المزاد قد أخفى عمدا بيانات أو معلومات مكتنه من دخول المزايدة ، مع مصادرة التأمين المؤقت ، على أن يتم إبلاغ مقدم العطاء بمبررات الرفض وأسبابه .

المادة (١٧)

تتولى اللجنة تحrir محضر بجميع ما تم من إجراءات في أثناء جلسة المزايدة ، يثبت فيه عدد العطاءات وبياناتها ، مع ترقيمها بالتسلسل ، والعطاءات المقبولة ، والمستبعدة مع بيان الأسباب ، وإخطار أصحابها بذلك .

المادة (١٨)

على اللجنة أن ترفع المحضر إلى الوزير في غضون (٥) خمسة أيام عمل لاعتماده ، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من الوزير .

المادة (١٩)

على رئيس اللجنة أن يسلم التأمينات المؤقتة إلى مدير دائرة الشؤون المالية بالوزارة في اليوم ذاته بعد توقيعه بما يفيد تسليمها .

المادة (٢٠)

تقوم الوزارة بإخطار الراسي عليه المزاد لسداد المبلغ المتبقى من ثمن الأرض خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ، ويجوز للجنة - إذا تعذر عليه السداد خلال هذه المدة - منحه مهلة إضافية لا تجاوز (٥) خمسة أيام ، وإلا عد إرساء المزاد عليه ملغى ، مع مصادرة التأمين المقدم منه ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في مطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة (٢١)

لا يجوز للراسى عليه المزاد - في الأراضي المخصصة كمحطات للوقود - المطالبة بتغيير استعمالها ، كما يحضر عليه خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ إصدار سند الملكية التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية ، عدا الرهن لأغراض البناء إذا لم يكن قد أكمل إنشاء المحطة .

المادة (٢٢)

على الوزارة أن تورد إلى الخزانة العامة للدولة حصيلة المزایدة ، وحصلة التأمينات التي تتم مصادرتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلم حصيلة المزایدة ، أو المصادرة ، وذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

المادة (٢٣)

يجب على اللجنة مراعاة السرية التامة فيما يخص تقدير القيمة السوقية للأرض المراد طرحها للمزايدة العلنية (قيمة الأساس) ، شريطة أن تضع المستندات والتقارير وغيرها من الأوراق المتضمنة لهذا التقدير داخل مظروف يشمع بالشمع الأحمر ، ويفتح من قبل رئيس اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل عند إجراء المزايدة .

المادة (٢٤)

يجب في جميع الأحوال رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذي لم يرس عليه المزاد ، ويكون رد التأمين خلال أسبوع من تاريخ المزايدة مقابل سحب الإيصال بعد التوقيع بما يفيد تسلم المتزايدين للتأمين المؤقت المقدم منه .

المادة (٢٥)

يعمل فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة بأحكام قانون المناقصات .